

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، قاسم المومني .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٧٧٠

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٥/٥٦٩) فصل ٢٠٠٧/٩/٣٠ القاضي بما يلي :-
١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المتهمين كل من

من جنابة التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن
الأظناء كل من

تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنين

المشتكين رسم الإسقاط .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجناية حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة
(١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير
والرسوم ومصاردة الأداة الحادة المضبوطة .

• المميز القرآن الكريم وما يتبعه من موضوعات ودراسة مشاكل شتى التي تهم القارئ بها.

في سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٦٩ م في مدينة الرياض

: موضوعاً المتبرع المقتضى ونقصاً شكاوى التمييز قبول التمييز يطلب الاستئناف لغيره

- ٥ . أسيرة أسيرة [أحزاب] من الأسرى والمسجونين في أسيرة أسيرة .
٦ . أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة .
٧ . أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة .
٨ . أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة .
٩ . أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة .
١٠ . أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة من أسيرة أسيرة .

[illegible][illegible]

سنة ١٢٠٤ هـ الموافق ١٨١٩ م

١٢٧١ هـ الوقفية الموقوفة المحلة بقرية عقوبات (٧٨) المادة ١٢٧١ هـ الوقفية

[illegible]

المجلس الأعلى للبحوث والدراسات (٧٠٨٠٦٠٨)

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥

• מ"א: י"א י"ב י"ג י"ד י"ה י"ו י"ז י"ח י"ט (א.ב.ג.ד.ה.ו.ז.ח.ט)

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

لهم الميم الخ الخ الحاصل اصول أصول (١٢١) المادة الكلام بالحرف عمل

• ۱۹۵۶

واحد شهر مدة حيازة المادة بذات محلها ومنع الخزانة من (١٤) المادة للمادة

۱۰۴ جازیه الخراج ۱۵۸۶ لکھنؤ میں

٣. المستخرج من الأصول الأصولية (١٨٧١) للمصنف محمد بن أحمد

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

[illegible]

॥

[illegible]

المستند رقم ١٥٦ (١٥٦) من تاريخ ١٩٥٦
المستند رقم ١٥٦ (١٥٦) من تاريخ ١٩٥٦

[illegible]

1- مجلسه تاسیس و تأسیسات (۸ و ۹ شهریور ۱۳۳۳) مجلسه تأسیسات مجلسه تاسیس

: التَّائِبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِهِ

- 一
 一
 一

: انتقام من ك

الحال في كثير من الأحيان محكم لدى العامة في البداية، ولكن بعد المدخلات والمناقشات، يصبح

المسلمون قالوا لا اله الا الله الكبرياء الجبالات محمدي وجدتي وقد
من (٧٠) (١٢٦) المصنفين المكارم لاجل جلالته وعلوه وجايله

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ २ ॥

: ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible][illegible][illegible]

إلى أي مقام من الأسماء التي لا يترتب عليها إسقاط الإجماع في أعلى
 أصنافه فإني أرى أن الأسماء التي لا يترتب عليها إسقاط الإجماع في أعلى
 أصنافه فإني أرى أن الأسماء التي لا يترتب عليها إسقاط الإجماع في أعلى
 أصنافه فإني أرى أن الأسماء التي لا يترتب عليها إسقاط الإجماع في أعلى
 أصنافه فإني أرى أن الأسماء التي لا يترتب عليها إسقاط الإجماع في أعلى

التي تستند إلى واقعيات واقعية واستندت إلى
الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في
القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحق المتهمين
ولما كان القرار الصادر بحق المتهمين

بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ج.

المتهمين الصادر بحقهم
القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم
القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم
القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

القرار رقم ١٨٠٣/٢٠٠١ من قانون المحكمة الجنائية
الدولية الصادر بحقهم

[illegible]

وحيث أن المقيم يقدم بطلبه لدى محكمة جلال المدة المحددة قانوناً حيث يسري

من الصلوات الخمسة صلاة الجمعة والكثير من الجنايات المحكومة قانوناً وحديثاً
تستيقظ لدى محكمة الاستئناف خلال جلسة عشرين يوماً من تاريخ تأجيلها إذا كانت واحدة

فأما نجد أن المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسبنا ذلك
بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٦) تنص على أنه (إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام
العلم والمتابع موعد المحاكمة فالمحاكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى
الخصومات وتختلف بعد ذلك عن المحاكمات بقية القضايا... وفي

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠

[illegible]

66

2011



6

الميرزا القاضى

٢٠٠٩/١٠/١٠

فمن طهر من السنب السنب ان حيث ان
 طهر من السنب السنب ان حيث ان
 طهر من السنب السنب ان حيث ان

[illegible][illegible]